

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٤ / ٣٤

بشأن نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات أو الأحكام

إستناداً إلى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٤ / ٤٩ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٤ / ٢٥
وتعديلاته ،
وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر فى جلسته رقم ٢ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٢٠ ذو القعدة ١٤٢٤هـ الموافق ١٣ يناير ٢٠٠٤م بشأن ما يمكن نشره من وقائع
التحقيقات أو المحاكمات أو الأحكام ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يكون لوسائل الإعلام نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات أو الأحكام دون
تناول ما يأتى :

- أ - وقائع التحقيقات التى تقرر شرطة عمان السلطانية أو الإدعاء العام
عدم نشرها مراعاة للنظام العام أو الأخلاق أو الآداب العامة .
- ب - سير المحاكمات أو الأحكام فى الدعاوى التى تقرر المحكمة نظرها فى
جلسات سرية .
- ج - الإشارة تصريحاً أو تلميحاً إلى مكان الواقعة أو أسماء أو صفات ذوى
الشأن أو المحكمة التى أصدرت الحكم أو رقم أو تاريخ الحكم محل
النشر، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٤٢٥ / ٢ / ٢٧هـ

الموافق : ٢٠٠٤ / ٤ / ١٧م

حمد بن محمد الراشدى
وزير الإعلام

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٦٦)

الصادرة فى ٣ / ٥ / ٢٠٠٤م